علي وجهه وآخر علي يديه وهما الجوعتان وآخر علي رأسه وآخر علي رجليه كذلك
ولو نكس وضوءه لاربع مرات اجزاه قوله ولو في ماء قليل لانعدام الكلام
عليه في الماء المستعمل قوله اعضاء الوضوء بحث في التحفة لو كان علي
عدا اعضاء الوضوء مانع كشمع لم يؤثر انتهى ونقل الماعاصي في ذلك ما لو
رقد تحت ميزاب او غيره او صب غيره الماء عليه دفعة واحدة فعم بدنه
في تلك الدفعة كما ارتضاه في الايعاب قوله غسل اسافله اي بخلاف الانغماس
اما لو غمس اسافله قبل اعاليه فانه يكفي كما في الايعاب قوله وجوبه اي
الترتيب في الايعاب يحتمل ارتفاعه وان نوى ان لا يرتفع قوله ترتيبها
اي لاعضاء الوضوء اولا رجليه مثلا ثم احدث كفاه غسلهما عن الاكبر بعد
بقية اعضاء الوضوء او قبلها او في اثنائها والموجود في الاخيرين وضوء
خال عن غسل الرجلين وهما مكشوفتان بلا علة قوله دائم الحدث سيأتي
في كلامه في الحيض ان الناضحين لمصلحة الصلاة كانتظار الجماعة واجابة
المؤذن وستر العورة وغيرها لا يضر فكذلك هنا وخرج به غيره فتسن
في حقه الا ان ضاق الوقت قوله استصحاب النية اي ذكرا بالقلب
اما باللسان فتسن في اول الوضوء واما حكما فتجب في جميع الوضوء قوله
كردة او قطع فيبطل ما احدثها في اثناء وضوءه انقطعت وان كان
ذاكرا للنية بخلاف نية التبرد او التنظف فانه اذا كان ذاكرا معها لنية
الوضوء صح الوضوء كما تقدم فان عاد الى الاسلام بنى علي وضوءه لا
بعد استئناف النية ان لم يحدث وان طرأت الردة بعد تمام الوضوء لم
تؤثر في صحته بخلاف التيمم وبحث الاسنوي ان وضوء دائم الحدث
كالتيمم وترد في الاسنى بان الماء الاصل فيه ان يرفع الحدث فكان اقوى
من التراب الخ ولا تضر نية الاغتراف كما سبق وان لم يستحضر معها نية الوضوء
قوله لا استئنافها اي النية لا الوضوء ويكون الاستئناف بعد عوده الى
الاسلام

قوله الا فلا يثاب عليها من ح
كونها من سنن الوضوء
واول السنن صح

الاسلام وبعد زوال نية القطع قوله والا فلا يجري نظيره في الصلاة ونحوها فصل
في سنن الوضوء قوله كثيرة اورد في الحجية نحو احد وستين سنة وفي
التحفة والايعاب نحو اربعين قوله وينوي به الخ لانه لا بد من مقارنة النية لاول
السنن عند المصنف لاستيعاب فلا بد من مقارنة النية له ونقله سم في حواشي المنهج
عن الشهاب الرملي وولده وكان اي الشهاب يجمع بان تحمل اولية السواك اراد اوليته
المطلق وذلك اولية التسمية اراد اوليته من سنته القولية الحقيقية وبحمل اولية
غسل الكفين ارادوا ولها من السنن الفعلية الحقيقية بخلاف السواك فانه سنة فيه
لا منه الخ قوله بعد غسل الكفين اعتمده في كتبه وفي المغني والخطيب ينبغي اعتماده
ويندب السواك للتسمية قبلها ثم بين غسل الكفين والمضمضة ويكون سنة للوضوء
قوله لا يحتاج لنية اي لا يسن ذكرها عند ما ذكروه الا فاستحبابها الي غسل جزء من
الوجه لا بد منه كما في شرحي الارشاد له وفي الايعاب عن المجموع وغيره ان الاكمل ان
ينوي مرتين مرة عند ابتداء وضوءه ومرة عند غسل وجهه قوله على الكمال
في التحفة والايعاب انه ضعيف وكذلك شيخ الاسلام في كتبه لكن بين في الاول
انه حسن قوله مقرونة اي البسملة بالنية اي القلبية وهذا اول السنن
عنده قوله يتلفظ بها اي بالنية كذلك شرحا الارشاد والنهاية والاقناع
ونحوها في التحفة قال ويحتمل انه يتلفظ بها قبلها كما يتلفظ بها قبل التحرم ثم
يأتي بالبسملة مقارنة للنية القلبية كما يأتي بتكبير التحرم كذلك وذكروا هنا سنن
اذكار بينتها فيها قوله آخرها اي النية الى غسل الوجه لكن تفوته فضيلة
السنن التي قبل الوجه الا ان نوى عند كل واحدة كونها سنة الوضوء وعلي ما
تقدم عن نقل الايعاب يسن التلفظ بها اول السنن ثم عند غسل الوجه قوله
باسقاط في هو رواية وكذلك اثباتها كما في تخريج احاديث الاذكار للحافظ ابن
حجر وكذلك شرح الجامع الصغير للمناوي وان كان الفقهاء اطبقوا على حذفها وفي شرحي
الارشاد يقاس بالاكل الوارد فيه الحديث الوضوء وغيره مما يشتمل علي افعال متعددة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)